



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (53) لسنة 2021 ميلادية
بتخصيص مبلغ مالي من نفقات الطوارئ

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الدفاع رقم (بلا) المؤرخ في 25/54/2021 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث المنعقد بتاريخ 27/4/2021 م.


“ق ر ر”

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (150,000,000) مائة وخمسون مليون ديناراً ، لصالح وزارة الدفاع وذلك لتوفير المتطلبات الضرورية والطائرة للوحدات العسكرية ، خصماً من حساب الطوارئ وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

